مذكرة عامة عدد 33 لسنة 2005

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 50 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرّخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 الخاصة بالترفيع في المبلغ القابل للطرح من قاعدة الضريبة على الدخل بعنوان الأبناء الحاملين لإعاقة

ملخصص

الترفيع في المبلغ القابل للطرح من قاعدة الضريبة بعنوان الأطفال الحاملين لإعاقة

- 1) رفّع الفصل 50 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرّخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 في مبلغ الطرح بعنوان الأطفال في الكفالة الحاملين لإعاقة من 500 دينار إلى 750 دينار.
- 2) لا يؤخذ الطرح المذكور بعنوان الأطفال الحاملين لإعاقة بعين الاعتبار لاحتساب الخصم من المورد بعنوان الأجور والمرتبات والجرايات والإيرادات العمرية.
- 3) يطبّق طرح مبلغ 750 د ابتداء من مداخيل سنة 2004 المصرّح بها في سنة 2005 والسنوات اللاحقة. (الفصل 89)

في إطار مواصلة التمشي الرامي إلى العناية والإحاطة بحاملي إعاقة، رفّع الفصل 50 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرّخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 في المبلغ القابل للطرح لضبط الدخل الصافي الخاضع للضريبة لرئيس العائلة بعنوان كلّ واحد من الأبناء الحاملين لإعاقة من 500 دينار إلى 750 دينار وذلك مهما كان سنته ومهما كانت رتبته.

وينتقع بالطرح بعنوان الأبناء الحاملين لإعاقة كلّ شخص له صفة رئيس عائلة كما تمّ تعريفه بالفصل 5 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، ويتعلق الأمر ب:

- الزوج أو المطلق الذي في كفالته الأطفال،
 - الأرمل،
 - المتبني،
- الزوجة عندما تثبت أنّ الزوج ليس له أي مصدر دخل أثناء السنة السابقة لسنة توظيف الضريبة أو عندما تتزوّج من جديد وتحتفظ بكفالة أطفالها من زواج سابق.

ويتم الطرح بعنوان الأبناء الحاملين لإعاقة على مستوى ضبط الدخل الجملي السنوي الخاضع للضريبة على الدخل ولا يؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية.

و يتم الطرح على أساس بطاقة المعاق المسلّمة من قبل المصالح المختصة.

مثال:

لنفترض أنّ شخصا طبيعيا حقق بعنوان سنة 2004 دخلا سنويا، صافيا من المساهمات الاجتماعية الإجبارية، في صنف المرتبات والأجور بــ12.000 د ومداخيل عقارية صافية بــ5.000 د. ولنفترض أنّ المعني بالأمر متزوّج وله 5 أطفال، الطفل الأول معاق سنه ثلاثون سنة والطفل الثاني سنه 23 سنة ويزاول تعليمه العالي دون الإنتفاع بمنحة جامعية والثلاثة الأخرون سنهم دون العشرين سنة.

في هذه الحالة يضبط الدخل الصافي الخاضع للضريبة على الدخل والضريبة على الدخل المعنى بالأمر كما يلى :

ضبط الدخل الجملي الخاضع للضريبة: المرتبات و الاجور الصافية (000 12 د - 10%) ا 10 800 ع المداخيل العقارية الصافية 5 000 ک الدخل الجملي الصافي ے 15 800 التخفيضات المشتركة <u>م 1 380</u> (245 + 260 + 275 + 2300 + 2750 + 250)14 420 د الدخل الصافى الخاضع للضريبة الضريبة على الدخل المستوجبة حسب جدول الضريبة **2630** 16201010 طرح الخصوم من المورد بعنوان المرتبات والاجور الضريبة على الدخل الباقية للدفع

ويطبق طرح مبلغ 750 د المنصوص عليه بالفصل 50 من قانون المالية لسنة 2005 من مداخيل سنة 2004 المصرّح بها في سنة 2005 ومن مداخيل السنوات اللاحقة.

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

السيدة آمنة الغربى